لا يقال لا مانع من حمل البعض على التنبيه على الغرب لانا نقول هذا
نكتة اختيار الخطاب مقدمًا او مؤخرًا والكلام في نكتة تقديم
المسند كما لا يخفى **قوله** لاشتمال المسند على كاف الخطاب
اشتمال الكل على الجزء ان جعل المضاف اليه داخلا في المسند
تسامحا او اشتمال الملزوم على اللازم الخارج ان جعل خارجا
وهو الظاهر لان المسند حقيقة هو الجار والمجرور والمضاف
اليه خارج ومنه يعلم ان المسند مشتمل على النبي اشتمال الكل
على الجزء ومن قال ان المسند في الحقيقة هو المتعلق المحذوف
فقد سهى عن استقرار الظرف مقرع **قوله** يعني ان
اللائق بحال المصلي الخ لقائل ان يقول ليس له مؤيد شرعي
اذ ليس لتقديم ملاحظة المصلى عليه على الشروع في الصلاة
مدخل في اكمال الصلاة ليكون لا يقابواسطته وانما المدخل
في الاكمال تقديم ملاحظة المعبود في كل عبادة نعم
يستحيل التصلية بدون تقديم ملاحظة المصلى عليه
لكن ذلك ضروري في شروع كل فعل هو نسبة بين الفاعل
وغيره وليس لذلك التقديم تعلق بامر ديني وباكمال العبادة
ولا مخلص الا بان يقال لياقة تقديم ملاحظة المحمود
على الحمد ليست لمجرد ان لذلك التقديم مدخلا في اكمال
هذا الحمد بل لها علة اخرى هي ان كمال التعظيم لا يكون
الا بان يكون المحمود تعالى ملحوظا دائما بحيث لا يغيب عن
الخواطر وبحيث تكون ملاحظته تعالى مقدما على كل ما عداه
عبادة او غيرها ولا شك ان لياقة تلك الملاحظة مؤيدة
من جانب الشرع فما ذكره الشارح فيما سبق من اللياقة له خلاصتان
باعتبار كل من العلتين احداهما ان اللائق بحال العابد ان
يلاحظ المعبود حاضرا ومشاهدا اولا ليكمل العبادة والاخرى
ان اللائق بحال المعظم ان يلاحظ المعظم اولا اي ان
يلاحظ

يلاحظه وان كان بطريق الغيبة سابقا على تعظيمه بل على كل فعله
ليحصل كمال التعظيم فاشار في هذين الاحتمالين الى هاتين
الخلاصتين بل لنا ان نقول ان الخلاصة الثانية خلاصة
الخلاصة الاولى فهي خلاصة ما ذكره الشارح بالواسطة وذلك
لان خلاصة لياقة تقديم ملاحظة المعبود مشاهدا لاجل
اكمال العبادة هي لياقة تقديم ملاحظة المعظم لاجل اكمال
التعظيم فتامل ثم [illegible] اقول يرد على هذا الاحتمال
وعلى الاحتمال الذي بعده ان التنبيه على هذه اللياقة انما
يقتضي تقديم قوله على نبيك على الصلوة اذا حملت الصلاة
على معنى التصلية الصادقة على مجموع قوله وعلى
نبيك الصلاة كما اشار الى مثله في الحمد **واما اذا حملت**
على معنى الرحمة كما هو مختاره فلا اللهم الا ان يقال كان
الحمد من الله كذلك التصلية بهذا الكلام فانها رحمة
نزلت عليه عليه السلام بواسطة نزولها على امته لكنه
لا يتمشى في الرحمة المعهودة مع حمل الاضافة على العهد
ايضا كما لا يخفى ولا مخلص الا بان يكون الاحتمالان منه بناء على
معنى التصلية او على معنى قبل النزاع **واعلم ان** الاحتمال
الاول مبني على كون المسند الحقيقي غير مشتمل على كاف الخطاب
والاحتمال الثاني مبني على كون كاف الخطاب جزءا من المسند
تسامحا او خارجا يستلزم تقديمه تقديم المسند ولاجل
ذلك اخر الاحتمال الثاني مع ان انطباق حديث الاحسان
على الخلاصة الثانية اظهر من انطباقها على الاولى ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان هذا التفسير ليس تفسيرا للخلاصة المشتركة
بين المقامين بل هو تفسير للنكتة الماخوذة من الخلاصة
والخلاصة الاتية خلاصة مشتركة بين المقامين لاجل
التفنن فاعلم هذا المقام **قوله** وانت تعلم الى اخره

Copyright © King Saud University